مبدأ حرية الدفاع في نظام المرافعات الشرعية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز اليوسف

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تطور التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في العصر الحديث، وواكب ذلك تطورٌ وتجويدٌ لأعمال المرافق العدلية، واهتمامٌ متزايدٌ بإرساء الحقوق، وترسيخ العمل بالمبادئ القضائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المبادئ ما يعرف في القانون بمبدأ حرية الدفاع، والذي يُقصد به في الفقه الإسلامي، تمكين كلا طرفي الدعوى من المرافعة، والمدافعة في بيئة ملائمة، ووسائل سهلة ميسرة تتيح للجميع بسط وعرض ما لديهم إثباتاً ونفياً، ولذا جاء نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ليعزز ويرسخ هذا المبدأ، وليكفل للجميع حقوقهم في المرافعة، والمدافعة، وفق الأصول الشرعية المعتبرة وبأيسر الوسائل المفيدة، ولأن هذا النظام قد خضع لمزيد من الدراسة، والمراجعة، والتنقيح بالإضافة والتعديل، منذ أن صدر في المرة الأولى في العام ١٤٢٢هـ إلى أن اكتمل بتعديلاته في هذا العصر الزاهر؛ ولأن مبدأ حرية الدفاع من أهم المبادئ التي يجب توفرها لكل من المدعي والمُدعى عليه في القضاء؛ لكونه مبدأ يُعبِّد الطريق الأمثل لسلوك القاضي لمراده في إصدار الحكم الصحيح.

لذا ولهذين الاعتبارين الأول: تطور نظام المرافعات في المملكة، والثاني: أهمية مبدأ حرية الدفاع في العمل القضائي، رأيتُ أن أُخَصِّص بحثاً أُعرِّف فيه هذا المبدأ، ثم أتناول التأصيل له في الشريعة الإسلامية، وفي النظام،

ثم أُفرِد دراسة تطبيقية، استعرضُ فيها مظاهر هذا المبدأ في نظام المرافعات الشرعية.

وقد اطلعت على دراسات سابقة تناولت هذا المبدأ بشكل مقتضب من النواحي التأصيلية، سواء الشرعية، أو النظامية، كما أنَّ بعضها بحث هذا المبدأ في ظل أنظمة قديمة، تغيرت نصوصها كثيراً في الوقت الحاضر، كما أنَّ هذه الدراسة البحثية المقدمة، تفارق أبحاثاً أخرى، بكونها تؤصل لهذا المبدأ في النظام الأساسي للحكم في المملكة، وتورد مسائل فقهية متنوعة لم تطرق من قبل تحليلاً أو دراسة.

وقد قمتُ بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، مبتدئاً في الهامش في إيراد المراجع بذكر اسم المرجع أولاً، ثمَّ المؤلف، ثم بيانات الكتاب، واضعاً بين قوسين رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وقد وضعت فهرساً للمراجع ليسهل على القارئ الرجوع إليها.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وفق الآتي:

محتويات البحث:

المبحث الأول: التعريف بمبدأ حرية الدفاع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات.

المطلب الثاني: التعريف بمبدأ حرية الدفاع في الاصطلاح الفقهي والنظامي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ حرية الدفاع في الشريعة الإسلامية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقرير لمبدأ حرية الدفاع من خلال النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي تقرر دراستها مبدأ حرية الدفاع في القضاء الإسلامي.

المبحث الثالث: التأصيل النظامي لمبدأ حرية الدفاع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الدفاع في المواثيق والقوانين الدولية.

المطلب الثاني: أساس مبدأ حرية الدفاع في النظام السعودي.

المبحث الرابع: مظاهر مبدأ حرية الدفاع في نظام المرافعات الشرعية.

والله عَزَّوَجَلَّ أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه جواد سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الباحث

المبحث الأول
التعريف بمبدأ حرية الدفاع

المطلب الأول: التعريف بالمفردات:

أولاً: التعريف بالمبدأ في اللغة وفي الاصطلاح:

التعريف بالمبدأ في اللغة:

أصل المبدأ من بدأ يبدأ بدءاً، والبَدْء فِعْلُ الشيءِ أَوَّلُ، فبَدأَ بهِ وبَدَأَهُ يَبْدَؤُهُ بَدْءاً[1]، ومبدأ الشَّيْء أَوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا، ومنه سُمِّي الفؤاد مبدأ، لأنه أول متكون من الجسم، وكالنواة مبدأ النّخل أَو يتركب مِنْهَا كالحروف مبدأ الْكَلَام، ويُجمع على مبادئ، ومبادئ الْعلم أَو الْفَنّ أَو الْخلق أَو الدستور أَو القانون قَوَاعِده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا[2].

التعريف بالمبدأ في الاصطلاح:

ورد تعريف المبدأ اصطلاحاً بأنه: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات»، وهذا تعريف للمبدأ القضائي بمفهوم خاص، فأما مفهومه العام فيشمل ما يمكن أن يستقى من الأحكام

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ (١/ ٢٦)، المخصص، ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص (٤٢).

والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها عل وقائع أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرة من الجهة المخوَّل إليها إصدار المبدأ نظاماً[١]، وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

ثانياً: التعريف بالحرية في اللغة وفي الاصطلاح:

(أ) **الحرية في اللغة**: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، فالحُرُّ خلاف العبد ويجمع على أحرار، وهم أخيار الناس وأفاضلهم[٢]، فالحرية الرفعة والشرف وإطلاق الإنسان من القيود التي تمنع التصرف، فهي قدرة الفرد على القيام بما يريد دون مانع يحده من ذلك[٣].

(ب) **الحرية في الاصطلاح**: تعتبر الحرية الأداة التي تُمكّن الإنسان من التمتع بسائر حقوقه وحفظ كرامته[٤]، فهي: «مجموعة حقوق للفرد أو الجماعة معترف بها ومحمية قانوناً وتكفلها الدولة أو المجتمع»[٥]. وورد تعريف الحرية في إعلان فرنسا لحقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته

(١) انظر: المبادئ والقرارات، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص (٣٣، ١٦).

(٢) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (٢/ ٦-٨). لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ (٤/ ١٨١-١٨٢).

(٣) مفهوم الحريات، د. محمد أبو سمرة، دار الراية، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص (١٩).

(٤) انظر: الحرية الدينية في الحضارة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٩، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م (١/ ١٩١).

(٥) مفهوم الحريات، د. محمد أبو سمرة، دار الراية، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص (١٩).

الجمعية التأسيسية الفرنسية في ٢٦/ ٨/ ١٧٨٩م عقب الثورة الفرنسية في المادة (٤) بأنها: «قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين»[١]. وقيل الحرية: «المكنة التي تعود لكل إنسان لأن يتصرف وفق ما يقرره دون أن يخضع لأي إرغام غير ذلك الضروري لضمان حرية الآخرين»[٢].

والحرية لا يُفرض فيها تحرراً مطلقاً من أي قيود، فحرية كل فرد حق له، في مقابل واجب عليه نحو الآخر، ولا يمكن فرض حرية مطلقة دونما قيود في المفهوم الدقيق للحرية، فالإنسان مدني بطبعه، لا يعيش وحده، وإنما في مجتمع متماسك، يؤذيه ما يؤذي بعضه، وهو مرتبط بالآخرين في حاجاته الأساسية في الحياة، فلا يتصور إذاً حرية غير مقيدة بنظام تتحقق به وفيه حرية الفرد إذا سلمت حريات الآخرين؛ ولهذا قد تكون الحرية بالحظر أحيانًا[٣].

ثالثاً: التعريف بالدفاع:

الدفاع مأخوذ من (دفع)، فالدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء، يقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً. ودافع الله تعالى عنه السوء دفاعاً، والدفاع السيل العظيم، وكل ذلك مشتق من أن بعضه يدفع بعضاً[٤].

(١) المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م.
(٢) النظرية العامة في القانون الدستوري، د. منذر الشاوي، دار ورد، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص (٤٦).
(٣) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٨٨).

وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، ودافع عنه بمعنى دفع، تقول: دفع الله عنك المكروه دفعاً، ودافع الله عنك السوء دفاعاً[١].

المطلب الثاني: التعريف بمبدأ حرية الدفاع في الاصطلاح الفقهي والنظامي:

يُقصد بهذا المبدأ في الاصطلاح القانوني: تمكين كل طرف في الدعوى من أن يعرض على القاضي حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه[٢]، ومن لوازمه: إحاطة الشخص المنسوب إليه الاتهام علماً بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، والاستعانة بمترجم عند اللزوم، والحق في تقديم الأدلة، والاطلاع على كافة أوراق الدعوى، وأن يكون له محام للدفاع عنه[٣]، ويشمل ذلك: الإثبات أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد[٤]، فهذا المبدأ يعني: الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات أو نفي الدعوى، وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية[٥].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٨٧).

(٢) انظر: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، د. حسن صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الإسكندرية، ١٩٧٣م ص (٩٢).

(٣) انظر: الوسيط في الإجراءات، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م ص(٥١٦).

(٤) انظر: الوجيز في قانون العقوبات، د. حسنين عبيد، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م ص(٢٣٢).

(٥) انظر: حرية الدفاع، طه أبو الخير، منشأة المعارف، الإسكندرية ص(٩)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. حاتم بكار، منشأة المعارف، الإسكندرية ص(٢٣٩).

ويعتبر مبدأ حرية الدفاع ركناً أساسياً في المحاكمة العادلة، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة، وهو افتراض براءة المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من لوازمه تقرير المساواة لجميع الأطراف في الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسياً للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم على انتهاك حرية الدفاع(١).

كما أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا المسائل المتصلة بأعمال القضاء، وأحكام الدعوى، وشروطها، وحضور الخصوم وغيابهم، والأدلة والبينات، ووجوب العدل بين الخصمين في كل مراحل الدعوى، ومن شدة عنايتهم، أوجبوا العدل في النظرة، واللحظ، واللفظ، والالتفاتة؛ لذا فإن على القاضي إذا جلس أمامه الخصمان أن يُقبِل عليهما، وأن يصغي إليهما، وأن يمكنهما من الإدلاء بأقوالهما، ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، واستفسر عنها، ولا بينة إلا تلقاها، فإن ذلك من جملة الواجبات المقررة لسير الدعوى في الشريعة(٢).

---

(١) انظر: القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، ٢٠٠٦م ص(٤١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ (٢٨/ ٣٤١، ٤٣٢)، الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ (١٦/ ٢٧٥، ٣٠٥)، شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م (٢/ ١٧٤)، العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ (٨/ ١٥٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ (٧/ ٥٢٦، ٥٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، =

ويمكن تعريف هذا المبدأ في الاصطلاح الفقهي بأنه: تمكين الخصم من الإدلاء بحجته، والتوسعة على كلا طرفي الدعوى بسماع واستيفاء ما لديهما من دعوى وإجابة، ورفوع، وطعن في البينات...[1].

إذن المقصود بهذا المبدأ في الاصطلاح الحديث -سواء في الفقه، أو في النظام- أن يكون للخصوم الحق الكامل أمام القضاء في إبداء طلباتهم وشرحها وتقديم الأدلة التي تؤيد هذه المطالبات، وكذلك أن يكون لهم الحق الكامل في الرد على الطرف الآخر وتفنيد طلباته والرد عليها، وهذا الحق للخصوم أصالة بأنفسهم، وكذلك لهم الحق باختيار وسيلة الدفاع المناسبة عنهم، مثل توكيل الغير، فهذا المبدأ يعطي الحرية الكاملة للخصوم بالدفاع عن ما يرونه محققاً لمطالبهم، ويعطي الحرية أيضاً للخصوم، بأن يكون مباشرة ذلك بأنفسهم أو عن طريق توكيل الغير، فهذا المبدأ يكفل لكل طرف حرية إثبات طلبه أو نفي ما وجه له أمام القضاء.

= د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ (٢٨/ ٣٤١، ٥٢٦)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ (٨/ ١٦٥)، أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن ابي أحمد الطبري المعروف (بابن القاص)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، ١٤٠٩هـ (١/ ١٦٨-١٩٥)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى المناصف، دار التركي للنشر، المطابع الموحدة بتونس ص (١٩٧)، الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٤م (١٠/ ٧٦).

(١) انظر: المدخل إلى فقه المرافعات الشرعية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ ص(٢٥٨).

ومن لوازم هذا المبدأ، إعلام الخصم بالمطالبات التي عليه، أو التهم الموجهة إليه، باللغة التي يفهمها، والاستعانة بمترجم عند الحاجة، وأن يكون له محام للدفاع عنه في بعض القضايا التي تتطلب ذلك.

كما أن هذا المبدأ في الفقه والنظام يرتب إلزاماً على القاضي، وذلك بأن يمنح الخصوم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم وعرض مطالبهم.

إذن هذا المبدأ يتضمن ثلاثة أمور:

١. حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم مرافعة، ومدافعة.

٢. حق الخصوم بمباشرة ذلك بأنفسهم، أو عن طريق وكيل أو محام.

٣. وجوب منح القاضي للخصوم الحرية الكاملة في عرض دعواهم، ومطالبهم، والرد عليها، ومناقشتها.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لمبدأ حرية الدفاع في الشريعة الإسلامية

هذا المبدأ من الأصول العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، والمقصود بهذا المبدأ -كما سبق[1]- هو: تمكين المُدعَّي والمُدعَّى عليه من بسط، وعرض ما لديهم حيال الدعوى، كل حسب ما يراه محققاً لمطالبة، رفعاً، أو دفعاً، أو نفياً، أو إثباتاً، فلكل واحد منهما الحق الكامل في بسط أقواله، وادعاءاته، وتدعيمها، بما لديه من أدلة، ومستندات.

ومن خلال هذا المفهوم، يتضح أن هذا المبدأ، يعني حرية المتقاضين سواء كانوا مدعين، أو مدعى عليهم، بأن يتولوا المرافعة، والمدافعة... بأنفسهم باعتبارهم جزءاً في الخصومة، وطرفاً في الدعوى، فهم أكثر الناس قدرة على بيانها، أو أن يتولوا ذلك بالإنابة لغيرهم، بواسطة وكيل يتولى المرافعة، أو المدافعة عنهم.

وغني عن القول في إثبات وتقرير هذا المبدأ في الفقه الإسلامي، أنَّ المهمة الأولى للقاضي في الشريعة الإسلامية هي تحقيق العدالة، وإيصال الحقوق لأصحابها، وفصل النزاع والخصومة، ولا يمكن للقاضي أن يقوم بهذه الوظيفة، إلا إذا أعطى كل طرف في الخصومة الحرية في تقديم وعرض حججه، ومستنداته، والمدافعة، والمخاصمة، بالشكل الذي يظهر هذه الحجج، والمستندات، ويوضح تلك المستندات والدفوع.

(١) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

وإن كان الفقه الإسلامي يقرر هذا المبدأ، ويعطي كلا الخصمين الحرية في عرض ما لديه، إلا أنَّ ذلك محكوم بأن لا يخرج الطرفان في ممارسة هذا الحق إلى ما لا ينبغي كالشتم، والسب، والشجار، ولذا أعطى الفقهاء القاضي سلطة التأديب[1].

ولمزيد بيان في التأصيل لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية فمن المناسب بذل الوسع الممكن في التقرير لهذا المبدأ من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو من خلال استعراض المسائل الفقهية التي بحثها فقهاء الشريعة، ويتقرر من خلالها ظهور اشتراط مضمون مبدأ الدفاع في الاصطلاح القانوني الحديث لدى فقهاء الإسلام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التقرير لمبدأ حرية الدفاع من خلال النصوص الشرعية:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2]، فهذا أمر من الله تعالى بإقامة القسط والعدل في حقوق الله تعالى وحقوق عباده فالقسط في حق الله تعالى، أن لا يُستعان بنعمه على معصيته، بل تُصرف في طاعته، والقسط في حقوق

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٦٩-١٧٠)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ (١٦/ ١٥٩ وما بعدها)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر، بيروت (٢/ ٣٥١)، روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ (١١/ ٦٥)، المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٦هـ (٩/ ٥٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

الآدميين، أن تُؤدَّى جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك، ومن أعظم أنواع القسط، القسط في المقالات، والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين، أو أحد المتنازعين لانتسابه، أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما[1].

ولا شك أن من جملة هذه الحقوق تمكين الخصم من المدافعة عن نفسه، وإثبات حججه، فإن هذا من تمام العدل الذي يأمر الله تعالى به في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2]، فكلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تمَّ العدل كَمُلَت التقوى، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾[3] هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لِيُّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر[4]، ولا شك أن اللَّيَّ والإعراض لا يُمكِّن الخصم من التمتع بالحرية في إبداء دفاعه، والمطالبة بحقوقه، لأنه سينكفئ عن ذلك، لإعراض القاضي ولَيُّه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ (٥/ ٤١٤)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ص (٢٠٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م (٩/ ٣٠٧).

٢. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: ((فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا))[١].

وفي هذا الحديث دلالة على أن أحد الخصمين قد يكون أشد بياناً، وأقوى تأثيراً، وأقوم قيلاً، وأقدر على صوغ الحجج، وتوضيح المشتبه، وإجلاء الغامض؛ لفصاحة اللسان، وقوة البيان، وطول المران، وحدة الذهن... ويكون الآخر أضعف منه في هذه الصفات، فيغلُب على ظن الحاكم، ويقع في نفسه صدق من علا بيانه، وقوي حجاجه، ولو كان في الباطن هو الكاذب[٢].

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن حرية الدفاع مكفولة للطرفين، ولسمو هذا الحق في الفقه الإسلامي فإنَّ ضعاف النفوس قد يتخذونه وسيلة لأخذ حقوق الغير بغير حق، وفي الحديث أيضاً: أنَّ بعض الناس أدرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، برقم: (٢٤٥٨)، ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (١٣/ ١٧٣)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ (٥/ ٣٥٨).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،

٣. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))[(١)].

والحديث في قوله: ((فإن اعترفت)) ظاهر الدلالة في منح هذه المرأة الحق في الدفاع عن نفسها أمام التهمة التي قيلت فيها، فالظاهر من الحديث أنَّ التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف فلا حدَّ على القاذف، وليُطَالِب المقذوف بحد قاذفه إن أنكر[(٢)]، وفي هذا بيان غاية في الكمال لاستخلاص حق الدفاع للمرأة استنباطاً من هذا الحديث.

٤. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عندما بعثه قاضياً لليمن: ((إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ...))[(٣)].

المغرب، ١٣٨٧هـ (٢٢/ ٢١٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ١٤٢٩هـ (٤٤/ ٤٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، برقم: (٢٣١٤)، وذكره في مواضع عدة من صحيحه، كما رواه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري ابن حجر (١٢/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم: (٣٥٨٢) واللفظ له، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٣/ ٤٥). والبيهقي، جمّاع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب القاضي لا يقبل =

ففي الحديث نصٌّ صريح بعدم القضاء في المسألة إلا بعد السماع، ولا يكون السماع إلا بمنح طرفي الدعوى الحق في الدفاع، يقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليلٌ على أنَّ الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلَّ على أنهَّ في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تُبطِل دعوى الحاضر»[1].

٥. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))[2].

= شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، رقم: (٢٠٤٨٧)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (١٠/ ٢٣٦). وابن الأعرابي في معجمه، رقم: (١٧١٩)، معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٨٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

(١) معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ (٤/ ١٦٢).

(٢) رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره، الرقم:(٣١٩٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م (٤/ ١١٤)، والبيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، رقم: (١٦٤٤٥)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (٨/ ٢١٣)، المعجم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، =

ففي هذا النص دلالة واضحة في إعمال حق طرفي الدعوى في إثبات حقوقها، أو نفي التهمة عنهما، أو الدفاع عن نفسيهما فيما يوجه إليهما... وهذا الإعمال هو في حقيقته منح الطرفين الحرية في تقديم البينة بالنسبة للمدعي لإثبات حقه، أو طلب اليمين من المُدعَّى عليه لتبرئة نفسه.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا الحديث أصل من أصولٌ الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع، والخصام، ويقتضي ألَّا يُحكَم لأحد بدعواه»(١).

كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنهَّ لا يُقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المُدعَّى عليه فله ذلك»(٢).

وهذان النقلان في شرح الحديث، يؤكدان أنَّ الأصل الجاري في أعمال التقاضي، هو منح كلا الطرفين في الدعوى الحق في إثبات ما يدعيان، وأنَّ

= تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، رقم الحديث: (٦١٦)، ص (١٩٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ص (١٠٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ (١٢/ ٣).

هذا الحق من مشمولاته البينة، أو اليمين، وفق ما يختاره أحد طرفي الدعوى ويقبله القاضي.

فالشاهد أنَّ على المُدعِّي البينة؛ لإثبات حقه، وله اتخاذ السبل الموصلة لإثبات هذه البينة أمام القاضي بدون تدخل من أحد، كما أنَّ اليمين على المُدعَّى عليه في حال إنكاره، واليمين توجه له، لحقِّه في تبرئة نفسه.

٦. ومما يدلُ على هذا المبدأ أيضاً، ما ورد في رسالة الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أدعَّى حقّاً غائباً، أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه»[(١)].

وفي هذا دلالة واضحة على منح كلا الطرفين الوقت الكافي لإحضار ما يؤيد دعواهما من بينات، أو أوراق، أو شهادات، أو مستندات، ومنح المُدَّة لطرفي الدعوى لإثبات ما يدعون، هو في حقيقته، إقرار لهذا المبدأ

(١) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ص (١٢٢). ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٥م (٣/ ١٨١)، والذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م (١٠/ ٧١)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ (٤٣٣).. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م (١/ ٣١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م (١/ ٦٨).

في تمكينهم، ومنحهم الوقت اللازم، والحرية المطلقة، خلال هذا الوقت، لإحضار ما يرغبون بإحضاره، تأييداً لمطالبهم، وتدليلاً عليها.

٧. كذلك جاء فيها: «فافهم إذا أُدْلِيَ إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...». قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: «فافهم إذا أدلى إليك الخصمان، والإدلاء رفع الخصومة للحاكم، والفهم إصابة الحق؛ فمعناه: عليك ببذل المجهود في إصابة الحق إذا أدلى إليك...، وقيل معناه: اسمع كلام كل واحد من الخصمين، وافهم مراده، وبهذا يؤمر كل قاضي؛ لأنه لا يتمكن من تمييز الحق من المبطل إلا بذلك...»[1]، فهذا النص في الرسالة العمرية كفل حق الدفاع لجميع الأطراف وذلك في قوله: «فافهم إذا أُدْلِيَ إليك»، أي: افهم حق الخصوم، واستمع لهم، وانظر في مناقشتهم، لتفهم القضية وتصل للحكم.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي تقرر دراستها مبدأ حرية الدفاع في القضاء الإسلامي:

في هذا المطلب سأقوم باستعراض بعض المسائل الفقهية، التي تدل دراستها على اعتناء الفقهاء المسلمين بتقرير هذا المبدأ في العمل القضائي الإسلامي، مع الإشارة إلى أن إيرادها واستخلاصها من بطون الفقه هنا؛ إنما هو للتمثيل على تقرير هذا المبدأ في الفقه الإسلامي، ووجوب مراعاته في العمل القضائي.

(١) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٦٠).

١. مسألة الحكم على الغائب:

بحث فقهاء المسلمين هذه المسألة، واعتنوا بتفاصيلها، والجزئيات المرتبطة بها، والصور التي يمكن تفريعها عنها، وغير ذلك... مما يُظهر أنَّ الأصل المعتبر هو حضور المتقاضيين لمجلس القضاء، وإتاحة الفرصة لهما لتقديم كل ما يدعم أقوالهما، وحججهما، ويدفع عنهما ما يدعيه الطرف الآخر، ولو كان مجرد الحضور مطلوباً، دون أن يُمنح حق المدافعة عن نفسه لما كان لهذا الحضور معنى، ولكان بحث هذه المسألة، والاهتمام بتفاصيلها فقهياً، غير ذي معنى، لكن ولأن اشتراط الحضور فيه معنى منح الحق، والحرية في الدفاع عن النفس، كان لبحث هذه المسألة أهمية بالغة لدى الفقهاء[١].

٢. مسألة التسوية بين الخصوم:

جاء في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إيجاب المساواة بين الخصمين، في جميع مراحل الدعوى، وفيما يتعلق بمجلس القضاء، ولا شك أن إيجاب

(١) انظر: أدب القاضي، ابن القاص (٢/ ٣٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ونشرته الوزارة ١٤٢١هـ (١٥/ ١٧٧)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ (١/ ٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي (٧/ ٢٢)، سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث (٢/ ٥٧٢)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ (٦٧٣)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، العلامة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تحقيق: د. سعيد بن علي القحطاني، مؤسسة الجريسي (٧٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر (٣٣/ ٣٢٨).

ذلك على القاضي في تعامله مع الخصوم يعطي لكل منهما القدر الكافي، في إبراز دفاعه، وحججه، والرد على الآخر، ولو لم يكن هذا الحق في المدافعة، والمرافعة مقرراً لما اشترطه فقهاء المسلمين في مسائل التسوية بين الخصوم[1].

٣. مسألة التوكيل في الخصومة:

والمقصود من إيراد المسألة هنا هو بحث الفقهاء لهذه الجزئية، ضمن أبواب القضاء؛ وذلك لأنَّ دراسة هذه المسألة يبين اهتمام الفقه الإسلامي؛ بإعطاء كل طرف الحق في إيضاح وإيصال دعواه، بالوسيلة التي يراها أظهر وأبين في مجلس القضاء، ومن ذلك توكيل الوكيل[2].

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ (١/ ٧٢)، شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من الطلاب في مرحلة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ (٣/ ٢٦٥)، الحاوي الكبير، الماوردي ص (٢٧٥-٢٧٦)، المبسوط، السرخسي (١٦/ ٦٠ - ٦٥ - ٧٠)، المغني، ابن قدامة (١٤/ ٦٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم ص (٨٢٥).

(٢) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٨/ ٤٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٣/ ٥٣١)، تحفة الفقها، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ (٣/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير، المرداوي (٦/ ٥٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ (٤/ ٣٢٠)، تبصرة الحكام، ابن فرحون المالكي (١/ ١٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٥٠)، العناية شرح الهداية، البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ (٨/ ١٠٦).

يقول السرخسي: «ولقد جرى الرسم على التوكيل، على أبواب القضاء، من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر»[1].

٤. مسألة البرزة:

يؤكد اعتناء الفقهاء في إيجاب أن تقوم غير البرزة بالتوكيل عنها، لحضور مجلس القضاء، يؤكد جلياً وجوب منح كل طرف الحق في الدفاع عن نفسه، وتقديم حججه، ودفوعه، ومرافعاته، ولو كان المانع من ذلك مطلوب شرعي[2].

٥. مسألة الأخرس أو من لا يحسن الدفاع عن نفسه:

أو من سكت، وكذلك اتخاذ المترجم، لتبيان الدعوى، فجميع هذه المسائل وأمثالها، إنما بحثها الفقهاء، وأرشدوا إلى كيفية التعامل مع أصحاب هذه الحالات في مجلس القضاء، ليؤكد ذلك الأهمية البالغة لتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه، أو المطالبة بحقوقه، ولو كان

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٩/ ٤).

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: د. سامي بن عبد الله الصغير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ (٧/ ٨٣)، شرح زاد المستقنع، أحمد الخليل (٦/ ٣٢٩)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، مجد الدين بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ (٢/ ٢٠٦)، الموسوعة الكويتية (٨/ ٧٤ - ٧٥)، منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الرسالة، ١٤١٩هـ (٥/ ٢٨٠)، والمقصود بالمرأة غير البرزة: أي التي لا تخرج من بيتها ولا تخالط الرجال في الأسواق ولا غيرها فهي لا تبرز لهم، للاستزادة. انظر: المراجع المشار إليها في هذا الهامش.

المانع من ذلك عذر شرعي كالخرس مثلاً، أو رهبة من المجلس دخلت على نفسه فسكت[1].

يقرر السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك مسائل غاية في الدقة، حفظاً لحقوق الأطراف في الدفاع، وضماناً للوصول للحكم الصحيح، فيقول في مسألة الشاهد الذي لا يحسن العربية مثلاً: «ينبغي على القاضي أن يكتب شهادة الشهود بلفظه، ولا يحوله إلى لغة أخرى مخافة الزيادة والنقصان»[2]، كما يقرر في موضع آخر بأنه: «إذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية، وهو لا يفقه لسانهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم...»[3]، فإثبات الشهادة بنفس اللفظ والترجمة لمن لا يحسن العربية فيه اعتناء كبير باستخلاص الدفاع وتحقيقه بصورة أكثر ضبطاً من هذا الطرف أو ذاك، وهو ما يؤكد أهمية مراعاة هذا الحق بكل دقة في العمل القضائي الإسلامي.

٦. مسألة الولاية على الغير:

مثل الوالد لولده الصغير، وكذلك الولي على السفيه، أو المجنون، وكذا ولاية القاضي في بعض الصور الفقهية، فبحث هذه المسائل أيضاً يؤكد الاهتمام

---

(١) انظر: فتح القدير على الهداية، كمال الدين بن محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ (١٠/ ٥٢٧)، المبسوط، السرخسي (١٦/ ٨٧/ ٨٩)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩)، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤٢٠هـ (١٣/ ٥٤٢).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٦/ ٩٤).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٦/ ٨٩).

الذي يوليه فقهاء الشريعة لحق الدفاع لكل طرف من طرفي الدعوى؛ إذ الصغير، والسفيه، والمجنون، ليسوا محلاً للأهلية الشرعية، ولا في التصرفات الصادرة عنهم في الجملة، لذا فإن اشتراط الولي لهم في مجلس القضاء للتمكين لهم في عرض الدفاع عنهم، والمطالبة بحقوقهم، وهذه عناية فائقة من فقهاء الشريعة في إقرار هذا الحق لكل أحد قبل الحكم له أو عليه[1].

وما أجمل تقرير ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قرّر بأنَّ من ادعى دعوى على مريض، فأومَأ برأسه -أي: نعم- لم يحكم بها حتى يقول بلسانه، فإشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، سواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً عليه، لأنه غير مأيوس من نطقه، فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح، وبهذا فارق الأخرس، فإن الأخرس مأيوس من نطقه، ولهذا لو ارتُجَّ عليه في الصلاة، لم تصح صلاته بغير قراءة، بخلاف الأخرس[2]، فإن بحث هذه المسألة الفقهية بهذه الدقة التفصيلية يبين عناية الفقهاء لإظهار حقوق أي طرف والدفاع عنها خشية أن تضيع أو لا يقدر هو على إظهارها.

ومن الصور الفقهية البديعة التي لم تصل إليها التنظيمات الحديثة في إقرار الدفاع، ما قرره فقهاء الشريعة في مسألة وجوب القصاص على السفيه،

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ١٥٧)، الإنصاف، المرداوي (١٣/ ٣٦٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق: د. خالد المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٨هـ (٢/ ٣٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي (٨/ ٩١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ (١٨/ ٢٧).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ٢٧١).

حيث أوجبوا على الولي بذل ماله لحقن دم السفيه، فإن مال السفيه صين عن الضياع، بنصب الولي استصلاحاً، فدمه أولى بالحق إذا حقت الضرورة[1]، فهنا يجب على الولي المدافعة عن السفيه، ولو وصل الأمر لإنقاذه من الدم بماله، وما ذاك إلا حماية لحق السفيه فيما لو كان يعقل بأن يفتدي نفسه، فكان الولي مطالباً بغاية الأمر في إمكان الدفاع عنه.

وخلاصة ما سبق في هذا المبحث، أن هذا المبدأ مما دلت عليه الشريعة الإسلامية، سواء من النصوص الشرعية، أو من خلال استعراض المسائل الفقهية التي بحثها فقهاء الشريعة، وأن هذا المبدأ بهذا الاصطلاح القانوني الحادث لا تجد له بحثاً مشمولاً بهذا الاصطلاح في المباحث، والمسائل الفقهية، لكننا نجد العمل به والتأكيد عليه؛ باعتباره من الواجبات الأصيلة على القاضي، في تمكين طرفي الدعوى من الدفاع عن نفسيهما، وإعطائهما الحرية الكاملة في كل ما من شأنه إظهار الحجة، ودفع المحجة.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني أبو المعالي (١٨/ ٢٧).

المبحث الثالث
التأصيل النظامي لمبدأ حرية الدفاع

المطلب الأول: مبدأ حرية الدفاع في المواثيق والقوانين الدولية:

لقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ حرية الدفاع، وعدته حقّاً أصيلاً لترسيخ العدالة، ولذا نجد أن المجتمع الدولي قد أقرَّ العديد من المعايير الدولية الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد، وحرياتهم في مجال الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء[1]، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلًا جاءت المادة (الثامنة) لتنص على الآتي: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

كما جاءت المادة (الحادية عشرة) لتقرر: «أنَّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً، في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»[2].

(١) انظر: المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، محمد الطراونة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٨م (٣).

(٢) راجع: المادة (٨) والمادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وقد حدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

فهذا النص العالمي يقرر بوضوح حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، بل ويعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

كما قرر ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م[١]، حيث ورد في المادة (١٤/ د) تقرير عدد من الضمانات التي تمنح للمتهم منها: أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه، سواء كان ذلك بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وكذلك قررت أن يُخطَر بأن له الحق في وجود من يدافع عنه، إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأنَّ المحكمة تنتدب محامياً عنه، إذا لم يكن له محام، متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك، دون تحميله -أي المتهم- أجراً على ذلك، إذا كان لا يستطيع دفع الأجر.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠م[٢].

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦م، الذي بدأ نفاذه في: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م.

(٢) راجع: المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠م (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠م). راجع: موقع جامعة مينيسوتا الرسمي على شبكة الانترنت، مكتبة حقوق الإنسان، والمادة (١٤) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د -٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦م. راجع: موقع الأمم المتحدة الرسمي على شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: أساس مبدأ حرية الدفاع في النظام السعودي:

أولاً: مبدأ حرية الدفاع كفلته أحكام الشريعة الإسلامية:

صرح النظام الأساسي للحكم في أكثر من مادة بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأن القرآن والسنة هما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم، وعلى جميع أنظمة الدولة، كما نصَّ هذا النظام على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وأن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، وهذا التصريح بمصدرية الشريعة الإسلامية، واعتبارها في مكانة أعلى من جميع الأنظمة، بما في ذلك النظام الأساسي للحكم، وأنَّ هذا العلو في المكانة، يقتضي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفة ذلك.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد قررت -كما سبق بيانه- تمكين الخصوم من الإدلاء بحججهم، والتوسعة عليهم في استيفاء ما لديهم من دعاوى، ودفوع، ومناقشة، وطعون، وهو ما يتسق مع المقصود من مبدأ حرية الدفاع في الاصطلاح النظامي، ولذا فإن هذا المبدأ كما هو متقرر نظاماً، فهو أيضاً متقرر ومطلوب شرعاً، وجاء النظام الأساسي للمملكة ليقرر بالتزامه أحكام الشريعة الإسلامية، ضرورة مراعاة هذا المبدأ وتطبيقه بكل دقة في العمل القضائي في المملكة[1].

(١) راجع: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر وفق الأمر الملكي رقم(أ/)٩٠المؤرخ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس

ثانياً: تقرير النظام الأساسي للحكم لهذا المبدأ:

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة قد قرر هذا المبدأ جليّاً واضحاً، وجعل هذا الحق ضمن النصوص النظامية العليا، وما ذاك إلا للعناية البارزة التي يوفرها النظام السعودي لإقرار هذا الحق في الدفاع عن النفس في جميع الدعاوى، والمطالبات، والتهم التي تصل للقضاء.

فمثلاً نجد أن النظام الأساسي للحكم قد نص في مادته (السادسة والعشرين) على أن: «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»[1].

ولا غرو؛ فإن تمكين الإنسان من الدفاع عن نفسه، ومواجهة الإدعاءات الموجهة له، سواء كان ذلك في مجلس القضاء، أو في غيره، لهو من أبسط حقوقه التي كفلها له هذا النظام، وقامت الدولة بحمايتها له.

كما أنَّ هذا النظام قد نص صراحة على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»[2].

الوزراء في المملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت، المواد (١-٧-٨-١٠-١١-١٣-٢٣-٢٦-٢٩-٣٤-٤٥-٤٦-٤٨)، فجميع هذه المواد تنص على مصدرية الشريعة الإسلامية لنظام الحكم في المملكة، وأنها الحاكمة على هذا النظام وجميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

(١) راجع: المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٢) راجع: المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

فهذا النص قد قرر بشكل واضح جدّاً؛ أن العقوبة لا تكون إلا بنص شرعي أو نظامي.

وهو بذلك يعطي أطراف الدعوى في الحالات التي ترتب عقاباً، الدفع بوجوب وجود نص شرعي أو نظامي يرتب هذا العقاب، مما يجعل حرية الدفاع عن النفس أمام القضاء أوسع، ويضيق جانب الجرائم والعقوبات.

كما أنَّ المادة (السابعة والأربعين) تنص على أنَّ: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»[1].

وهذا النص يعطي جميع من يقطن أرض المملكة الحق في التقاضي ابتداءً، وإذا مُنح هذا الحق ابتداءً بما يتضمنه من رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، فلا شك أن منح حق الدفاع عن النفس في مقابل هذه الدعاوى المرفوعة يكون من باب أولى، كما أنَّ لفظ (التقاضي) يفيد: مقاضاة كل شخص للآخر، والمقاضاة تشمل جميع مراحل الدعوى من رفع الدعاوى، والجواب عنها، والدفاع، والنفي، والإثبات، والبينات... إلى الوصول لمرحلة النطق بالحكم، وبهذا يتبين أنَّ إقرار هذا الحق قد ورد في النظام الأساسي للحكم واضحاً جليّاً كما سبق، وضمن أعلى الأنظمة السعودية مرتبةً.

ومما سبق يتضح بأنَّ أساس مبدأ حرية الدفاع في المملكة العربية السعودية ينبني على أحكام الشريعة الإسلامية أولاً، ثم على النظام الأساسي للحكم ثانياً.

(١) المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم السعودي.

المبحث الرابع
مظاهر مبدأ حرية الدفاع في نظام المرافعات الشرعية

سبق بيان أن الأساس النظامي لمبدأ حرية الدفاع في النظام السعودي يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية أولاً ثم النظام الأساسي للحكم ثانياً، وحيث قرّر النظام الأساسي للحكم - أيضاً - أن لولي الأمر أن يصدر من الأنظمة ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث كان من جملة الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية (نظام المرافعات الشرعية) والذي يأتي في أحكامه منظماً للعمل القضائي، ابتداء من رفع الدعوى، وإلى الحكم فيها، ولأنَّ هذا النظام هو المرجعية النظامية القضائية لأعمال المرافعات، وما يتقرر خلالها من مبادئ يجب مراعاتها، ومن ذلك: مبدأ حرية الدفاع، لذا فقد ناسب تخصيص هذا المبحث لاستعراض مظاهر هذا المبدأ في نصوص هذا النظام بشكل مفصل، بالشكل الذي يظهر تميز النظام القضائي السعودي، في إقرار هذا المبدأ بشكل جلي وواضح، وبعبارات مسبوكة، جزلة اللفظ، قوية الدلالة، واضحة المعنى.

وباستعراض نصوص هذا النظام نجد:

(١) أنَّ (المادة الأولى) من هذا النظام تقرر: «بأن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة...»[1].

(١) راجع: المادة (١)، من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمنشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء للمملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت.

وهذا النص ظاهر الدلالة في وجوب أن تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية على جميع القضايا المعروضة أمامها، ولا غرو؛ فإن من هذه الأحكام: إعطاء جميع الأطراف ذوي العلاقة الحق في المدافعة عن أنفسهم، كما تقرر ذلك عند البحث في تأصيل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية[1].

(٢) ورد في (المادة الثالثة) من هذا النظام ضرورة وجود مصلحة مشروعة لصاحب الدعوى، إلا أن هذه المادة قررت -أيضاً- أن المصلحة المحتملة كافية إذا كان الغرض منها الاحتياط، لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[2].

وهذا التخفيف في شرط المصلحة المحققة إلى المحتملة، يعطي مجالاً لصاحب الحق في الدفاع عن نفسه، خوفاً من ضرر قد يلحقه، أو خشية دليل قد يفوت بفوات الوقت، ولا شك أنَّ هذا التخفيف يساعد صاحب الحق، أو صاحب الدفع في الدفاع عن نفسه.

(٣) نصت (المادة السادسة) من هذا النظام على وجوب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدعوى، كاتبٌ يحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي...، ومن ثمرات هذا النص مساعدة كلا طرفي الدعوى

(١) راجع: ما سبق في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) راجع: المادة (٣)، الفقرة (١)، من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

في إثبات ما يحصل أثناء الجلسات، وتسهيل الوصول إليه، والاطلاع عليه، لإمكان الرد عليه بشكل صحيح ودقيق(١).

(٤) كما يظهر تقرير هذا المبدأ في حظر أيِّ أمر قد يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع من الأطراف ذوي العلاقة، يتمثل ذلك في النص في (المادة السابعة) على عدم جواز مباشرة أعوان القضاة من المحضرين والكتبة أي عمل يدخل في حدود اختصاصاتهم ووظائفهم في الدعاوى، وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً(٢).

ولاشك أن تسويغ عمل هؤلاء -في حال افتراض ذلك- في مقابلة خصومهم، يقلل من منح هؤلاء الخصوم الحرية الكاملة في الدفاع عن مطالبهم؛ لأن أعوان القضاة في مثل هذه الوقائع يكونوا في التهمة أولى، وفي التضييق على الخصوم أقرب لحظوظ النفس البشرية، ولذا فقد سدَّ النظام السعودي هذا الباب جملة وتفصيلاً؛ لئلا يُستَغل من أي شخص، لضعف في نفسه، وميل لمصلحته.

(١) راجع: المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر».

(٢) راجع: المادة (٧) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً».

(٥) كما نصت (المادة العاشرة) على عدم جواز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها[١].

ومن ثمرات ذلك ألا يُهدر الدفاع المقدم من أحد الأطراف، ومن ثم قد تزول القناعة التي تكونت لدى القاضي ناظر القضية من خلال المرافعة، ولا شك أنَّ حق الدفاع لكل طرف، وما نتج عنه، مما يجب المحافظة عليه، والبناء عليه في حال وجود ما يصلح لذلك، وسحب القضية، أو نقلها فيه ضياع لهذا الحق الذي تكوَّن بالمشافهة والمكاتبة مجتمعين.

(٦) في المادة (الحادية عشرة) أعطى النظام صلاحية التبليغ لأحد طرفي الدعوى متى طلب، ولا شك أنَّ وضع التبليغ ليكون بواسطة أحد الأطراف، فيه تمكين له بالإسراع في المطالبة بما يراه حقاً له، وتنويه للآخر بأن خصمه هو من قام بالتبليغ بنفسه، لتكون الإجراءات واضحة، لكلا الطرفين، وليستعدَّ كل منهما بالدفاع أثناء المرافعة[٢].

(٧) كما أنَّ تفصيلات المادة (الثالثة عشرة) تُبين بكل وضوح ما يجب أن يكون عليه التبليغ، فمثلاً: الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته،

(١) راجع: المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة».

(٢) راجع: المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة».

ومهنته، ووظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله... وكذلك الاسم الكامل للمُدعَّى عليه، ورقم هويته، وما يتوافر من معلومات عن مهنته، أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله... الخ[1].

وفي هذا إيضاح لكلا الطرفين بمعلومات كل طرف، وصيانة هذه المعلومات لتأخذ درجة الوجوب، مما يمكن الأطراف من معرفة الطرف الآخر، وعنوانه، لما لذلك من أثر بالغ في تحديد وتوجيه الدفاع لكل طرف.

(٨) حفظت المادة (التاسعة عشرة) حق الدفاع لمن يكون خارج المملكة؛ ولذا قررت أن تُرسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية[2].

(١) راجع: المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعيّن تعدُّد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية: أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها. ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله. ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له. د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها. هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه. و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة. ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى».

(٢) راجع: المادة (١٩)، نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصها: «إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ».

وربطُ ذلك بالجهة الحكومية، وبالطرق الدبلوماسية، يعطي ضمانة أكبر؛ لتمكين الطرف الآخر من الدفاع عن نفسه.

كما يعطي الطرف المُبلَّغ ضمانة في تسهيل وصول دعواه إلى الطرف الآخر بواسطة الحكومة.

(٩) كذلك أوضحت المادة (العشرون) أنه وفي حال كان مكان التبليغ خارج نطاق المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها[١].

ولا يخفى أيضاً أن ربط التبليغ أيّاً كان الموقع بالمحكمة، فيه ضمانة كبيرة لكلا الطرفين في الدفاع عن نفسيهما بموجب محضر تبليغ رسمي.

(١٠) أضافت المادة (الحادية والعشرون) مدة (٦٠) يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً، لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة زيادة مدة مماثلة عند الاقتضاء[٢].

وفي هذا إعطاء الطرف الذي يكون خارج المملكة، مدة إضافية في المواعيد المقررة؛ نظراً لوجوده خارج المملكة، ومراعاة لوضعه في صعوبة التواصل المحتمل، وإقرارٌ من النظام بأهمية توفير الوقت الكافي لتقديم الدفوعات

(١) راجع: المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها».

(٢) راجع: المادة (٢١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة».

أمام المحكمة، لما لهذه الدفوعات من أهمية كبيرة لدى واضع النظام، وإلا فلو لم يراع هذه الأهمية، لما أضاف هذه المدة لمن هو خارج المملكة، ليتمكن من تقديم دفاعه، ويأخذ الوقت الكافي في حرية اتخاذ الوسائل المناسبة له لتقديم هذا الدفاع، وتضمينه لائحة الدعوى.

(١١) أوضحت المادة (الثالثة والعشرون) بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وفي هذا اعتناء بجانب الدفاع ليتمكن كل طرف بالتعبير عن دفاعه بلغة عربية بالطريقة الأنسب له، والأسهل عليه باعتبار أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية[١].

(١٢) أوضحت المادة (الحادية والأربعون) آلية رفع الدعوى، ووجوب التوقيع عليها، ووجوب أن تشتمل على البيانات الموضحة في هذه المادة، وفي هذا إشعار لكل طرف أيضاً، ببيانات الطرف الآخر، وإعمالٌ لمبدأ حرية الدفاع، حيث يستطيع كل طرف استخدام بيانات ومعلومات الطرف الآخر، وتفنيد مطالباته، والرد عليها، وصدور هذه الآلية في هذه المادة ينظم هذا الأمر، ويسهِّل على الطرفين المدافعة عن النفس أمام الآخر[٢].

(١) راجع: المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «للغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية».

(٢) راجع: المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ =

(١٣) تقرر المواد (الثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون، والخامسة والأربعون) المواعيد الواجب مراعاتها في تسليم صورة صحيفة الدعوى، وموعد الحضور أمام المحكمة، وكذلك ما يتعلق بموعد تسليم مذكرة الدفاع.

وفي هذا تنظيم، وترتيب، ومنح للوقت في مباشرة الدفاع، مرافعة، ومدافعة، ولولا أهمية هذا المبدأ لما اهتم النظام بتفصيل هذه المدد، وتحديدها، بالشكل الذي يجعل جميع الأطراف يحوزون التمكين الكامل في معرفة المواعيد المقررة في الإبلاغ ومباشرة الدفاع[١].

= يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له. ج- تاريخ تقديم الصحيفة. د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى. لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها».

(١) راجع: المادة (٤٣) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور». والمادة (٤٤) ونصها: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام =

(١٤) قررت المادة (التاسعة والأربعون) حقَّ النيابة لكل طرف، وهذا إعمال لمبدأ حرية الدفاع[١]، وفي منح كل طرف حق اختيار من ينوب عنه، ممن يكون أقدر، وأكثر خبرة، ودراية، وتميزاً في الدفاع عنه.

(١٥) أوضحت المادة (الرابعة والخمسون) عدم جواز توكيل العاملين في المحاكم، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، وفي هذا تنقيح لهذا المبدأ عن أي طريق قد يدخل من خلاله الإخلال بمبدأ الدفاع لكلا الطرفين، فيعطي لأحدهما مزية في معرفة الإجراءات، واستخدام الخبرات والتجارب؛ مما يجعل هذا المُميَّز في وضع أكثر دفاعاً، وقد يحجم الآخر إذا رأى الوكيل موظفاً، أو عاملاً في ذات المحكمة، فلا يقوى على إظهار دفاعه أو ينكفئ عنه أو يخشى فيه[٢].

= المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى». والمادة (٤٥) ونصها: «على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز».

(١) راجع: المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا وكان كيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام».

(٢) راجع: المادة (٥٤) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن =

(١٦) قررت المادة (الستون) ما يتعلق بحق المحكوم عليه غيابياً في معارضة الحكم وبينت إجراءات ذلك.

وفي هذا منح فرصة أخرى للطرف الغائب في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، وهو ما يؤكد مراعاة هذا النظام لمبدأ حرية الدفاع[١].

(١٧) قررت المادة (الخامسة والستون) أن تكون المرافعة شفهية، وأجازت تقديمها في مذكرات مكتوبة، كما قررت إعطاء الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحاجة ذلك[٢].

= الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعًا».

(١) راجع: المادة (٦٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «١. يكون للمحكوم عليه غيابيًا -خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام- المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم. ٢. يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة. ٣. إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائيًا. ٤. للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ٥. يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه».

(٢) راجع: المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك».

وفي هذا تأكيد لهذا المبدأ في حرية الدفاع شفاهة، أو كتابة، مع إعطاء المهل المناسبة، لتحقيق هذا الدفاع.

(١٨) أوضحت المادة (السادسة والستون) والمادة (السابعة والستون) كيفية التعامل مع المُدعِّي والمُدعَّى عليه في تحرير الدعوى، أو الجواب عنها، فإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، أمّا إذا امتنع المُدعَّى عليه عن الجواب، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها[١].

وكل هذا يقرر ويؤكد مبدأ الدفاع، وذلك بأن لا يحكم في الدعوى إلا بعد التأكد من تحريرها من قبل المدعي، أو الجواب عنها من قبل المدعى عليه، وهو ما يعني بقاء الأصل في براءة المدعى عليه، وفي حال التحرير للدعوى، فعليه الجواب عنها، ولا يكتفي بسكوته أول مرة، بل يُكرر عليه القاضي طلب الجواب فإذا لم يدفع عن نفسه، يُعد ناكلاً بعد إنذاره.

وكل هذه الاشتراطات النظامية في التكرير والإنذار، تؤكد مراعاة النظام لهذا المبدأ بعناية فائقة.

(١٩) تأتي المادة (الثامنة والستون) في بيان أحكام الدفاع، حيث بينت أنه إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وطلب الجواب من الطرف الآخر،

(١) راجع: المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى». والمادة (٦٧) ونصها: «إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي».

فاستمهل لأجله، فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك[١]، وفي هذا إظهار لأهمية مراعاة هذا المبدأ من حيث إعطاء الوقت الكافي لإعداد الدفاع والجواب.

(٢٠) تجيز المادة (التاسعة والستون) فتح باب المرافعة بعد إقفاله؛ لأسباب مقبولة[٢]، وفي ذلك حرص شديد من النظام في مراعاة ما يستجد لدى الطرفين، ويكون مؤثراً وقت المرافعة في الدعوى، أو الجواب عنها، أو الدفوعات المترتبة عليها.

(٢١) قرر النظام الحق للخصوم، بأن يطلبوا من المحكمة وفي أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار، أو صلح، أو غير ذلك في محضر الدعوى، بل وأوجب في المادة (السبعين) إصدار صك بذلك[٣]، وفي هذا ضمان لحق كل واحد من الطرفين في إثبات ما اتفقا عليه على شكل صك شرعي، يحفظ حقوق كل طرف، وهو ما يؤكد قيمة هذا المبدأ، متى اتفق الطرفان، ويعطيهما الحرية الكاملة في إثبات ذلك وفق محررات شرعية.

(١) راجع: المادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي».

(٢) راجع: المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة».

(٣) راجع: المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك».

(٢٢) كذلك أكدت المادة (الحادية والسبعون) أن يدون كاتب الضبط تحت إشراف القاضي وقائع المرافعة في محضر الضبط، ويذكر جميع التفاصيل في كل مرافعة، وما تشتمل عليه من وقائع، ودفوع، وغيرها[١]، وهو ما يعد مستنداً لكل طرف في إثبات حقه، وحفظ ما أورده من مرافعة، أو مدافعة، وإيجاب النظام للتدوين، فيه حفظ للحقوق، وإثبات للدفوع، وهو ما يؤكد أهمية ومراعاة هذا المبدأ نظاماً.

(٢٣) يكفل النظام لكل طرف الحرية في توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى للطرف الآخر، وأن يكون ذلك بواسطة القاضي تنظيماً لهذا الإجراء، وفي هذا تقرير لحرية الخصم في توجيه ما يريد من أسئلة متصلة بالدعوى إلى خصمه، وهو ما يؤكد إعمال هذا المبدأ، والمحافظة عليه، وتدعيمه، بتوجيه الاستفسارات والأسئلة.

وهذا ما تنص عليه المادة (الرابعة والسبعون) من النظام، ويقتصر دور القاضي هنا على ضبط الجلسة، وإدارتها، وتمكين كل طرف من إبداء ما يرغب من أسئلة تتعلق بالدعوى المنظورة[٢].

(١) راجع: المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يدوِّن كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة».

(٢) راجع: المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم».

(٢٤) قررت المادة (الخامسة والسبعون) بأن الدفوع المتعلقة بالآتي:

أ. الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

ب. عدم الاختصاص المكاني.

ج. إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها.

يجب الدفع بها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في ذلك[1].

واتجاه النظام للنص على ذلك؛ فيه إبراز لهذه الحالات الثلاث، وتوجيه الخصم لها في حال ثبوتها، للتقدم بها أمام المحكمة حفظاً لحقوقه، ودفعاً عن نفسه.

(٢٥) كما قررت المادة (السادسة والسبعون) بأن الدفوع المتعلقة بالآتي:

أ. الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية.

ب. الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر.

ج. الدفع بسبب سبق الفصل في الدعوى.

---

(١) راجع: المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها».

فيجوز الدفع بهذه الدفوع في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها[١].

ويظهر هنا تأكيد النظام على مراعاة هذه الدفوع، وتوجيه الخصوم لها في حال ثبوتها، كما يؤكد النظام بأن هذه الدفوع إن وجدت مقتضياتها، ولو لم يتقدم بها الخصوم، فإن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها، وفي هذا احتراز كبير للقيمة الحقوقية التي يظهرها النظام لمبدأ حرية الدفاع باعتباره أمراً يجوز الحكم من خلاله، ولو لم يطلبه الخصم، باعتبار النظام لهذه الدفوع وتضمينها النص القانوني الكاشف لأحكامها.

(٢٦) كذلك أعطت المادة (التاسعة والسبعون) للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدْخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتتبع الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور[٢].

---

(١) راجع: المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة».

(٢) راجع: المادة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية».

وهذا الحق المقرر للخصم، يؤكد ما يقرره هذا المبدأ من الحرية في الدفاع، ولو أدَّى ذلك إلى إدخال طرف آخر في الدعوى المقامة، إذ لا يحتاج حينها إلى تقديم دعوى جديدة، بل يتم الحكم في ذلك أي في طلب الإدخال وفي الدعوى الأصلية، وبحكم واحد كلما أمكن ذلك، وفي هذا النص حثٌّ للقضاة على الحكم قدر الإمكان في هذه الدعوى مع مدخلاتها، فإن لم يتمكن القاضي من الحكم في طلب الإدخال مع الدعوى الأصلية، فلم يتُرك النظامُ هذا الحق للخصم في الدفاع عن نفسه يضيع، بل أوجب على القاضي أن يفصل في ذلك أي في طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

وهذه المادة تُظهر بوضوح مراعاة النظام السعودي لهذا المبدأ بشكل دقيق، وعدم إهمال أي طلب يتقدم به الخصم، ما دام أنه متصلٌ بالدعوى، وله سبب صحيح وفق تقدير ناظر القضية.

(٢٧) بل إن المادة (الثمانين) أجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة، أو إظهار للحقيقة[١].

وأوجب النظام بأن تُعين المحكمة موعداً لا يتجاوز (١٥) يوماً لحضور من تأمر بإدخاله...، وفي هذا أيضاً، تعزيز لقيمة هذا المبدأ في ابتدار المحكمة من نفسها بإدخال من كان في إدخاله مصلحة ولو لم يطلبه الطرفان، وذلك لأن حرية الدفاع المعطاة لهم، لا تمنع من تدخل المحكمة، لإظهار الحقيقة،

(١) راجع: المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة. وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

وتحقيق العدالة، وهذه القِيم هي التي تسعى إلى تحقيقها المحكمة، ولذا كان النص النظامي متوجهاً لتحقيق مبدأ الدفاع متى كان موصلاً للحقيقة، والعدالة.

(٢٨) بل إن حرية الدفاع في نظام المرافعات السعودي جاءت مقررة بشكل واسع حفاظاً على الحقوق ودفعاً للتهم، حيث أجازت المادة (الحادية والثمانون) من هذا النظام، لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ولا شك أن في هذا النص إعطاء حرية أكبر للخصوم، ولكل صاحب مصلحة أن ينضم في الدعوى، كما شرح النظام الكيفية التي ينضم فيها للدعوى بأن يكون بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصوم، ويثبت في محضرها[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أن حرية الدفاع المقررة في هذه المادة تجاوزت مرحلة الإدخال للخصم إلى مرحلة ضمه لذات الدعوى، ولا شك أن هذا يقرر الأهمية الكبيرة التي يوليها هذا النظام لمبدأ الدفاع متى ظهرت المصلحة في ذلك.

---

(١) راجع: المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة».

(٢٩) كما نظم نظام المرافعات السعودي ما يطرأ لكل من المدعي والمدعى عليه من أمور أثناء رفع الدعوى، وجعل لكل منهما حق تقديم تلك الأمور الطارئة ضمن الدعوى المرفوعة، وأوجب على القاضي أو المحكمة النظر فيها، وهي ما تعرف نظاماً بالطلبات العارضة، ولا شك أن تنظيم هذه الطلبات، ووضع الأحكام النظامية لها، يُظهر الأهمية البالغة التي يوليها هذا النظام لمبدأ حق الدفاع لكل خصم في جميع مراحل الدعوى، ما دام أن ممارسة هذا الحق مفيداً في الدعوى، وقد يكون مؤثراً في الحكم فيها فمثلاً تضمنت المادة (الثالثة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٣. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة.

٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي[١].

(١) راجع: المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية.

كما أجازت المادة (الرابعة والثمانون) للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

١. طلب المقاصة القضائية.

٢. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

٣. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي لطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٤. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية[١].

كما أوجبت المادة (الخامسة والثمانون) من هذا النظام على أن تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة سواء للمدعي، أو للمدعى عليه، مع الدعوى الأصلية، كلما أمكن ذلك[٢]، ولا شك أن في هذا ضمانة كبيرة في حفظ حقوق الطرفين في الحكم لكل واحد منهما بأن تكون هذه الطلبات العارضة منظورة ضمن الدعوى الأصلية فإن لم تتمكن المحكمة من نظرها ضمن الدعوى الأصلية وجب عليها أن تنظر هذه الطلبات العارضة وتحكم فيها قبل الحكم بالدعوى الأصلية، وبذلك يظهر تقدير النظام القضائي

(١) راجع: المادة (٨٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) راجع: المادة (٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه».

السعودي وكفالته لحق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم، وجواز تقديمهم للمحكمة؛ لأي أمر يطرأ على الدعوى أثناء رفعها، ويكون مفيداً لهما في دعواهما.

(٣٠) كما أن مظهر حرية الدفاع الذي قرره نظام المرافعات الشرعية ضمن النظام القضائي السعودي يظهر جلياً في الأحكام التي قررتها المادة (الثانية والتسعون) المتعلقة بترك الخصومة[١]، حيث قررت هذه المادة أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة، وهذا الحكم الجوازي يعني حرية المدعي في الاستمرار بالخصومة، أو تركها بعد أن تم قيدها في المحكمة، فلو رغب المدعي بعد أن قام برفع الدعوى وقبولها لدى المحكمة وتقييدها ضمن إجراءات القيد في المحكمة، وإبلاغ الخصم بهذه الدعوى والإعلان عن الجلسة، فلو رغب المدعي بعد كل ذلك ترك الخصومة، فأجاز النظام له ذلك، وهو ما يكفل حريته في الاستمرار بالخصومة أو تركها، وحرية الدفاع المعطاة هنا للمدعي في ترك الخصومة ليست مطلقة على كل حال وفي كل وقت، بل إن هذه الحرية في ترك الخصومة متى تعلقت بحقٍّ للمُدعَّى عليه، فيجب تقديرها مراعاة لهذا المبدأ أيضاً، حيث إن حرية الدفاع هنا ليست متعلقة بالمدعي فقط فيستطيع ترك الخصومة بإرادته المنفردة، بل

(١) راجع: المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله».

متصلة بالمدعي والمدعى عليه، ويتحقق ذلك إذا قدم المُدعَّى عليه دفوعه في الدعوى المقامة، ففي هذه الحالة، فقد أوجب النظام بأن ترك الخصومة من قبل المدعي، لا يكون معتبراً نظاماً، إلا إذا قبله المدعى عليه، وفي هذا القيد تقديرٌ كبير من النظام للدفوع المقدمة من المدعى عليه، وهو ما يعني احترام النظام أيضاً لهذا المبدأ وعدم الافتئات عليه، ووجوب أن لا تُهدَر أي دفوعات يقدمها المدعى عليه، حال رغب المدعي بترك الخصومة إلا بموافقته.

(٣١) مما يبرز حماية مبدأ الدفاع في القضاء السعودي، هو ما قرره نظام المرافعات الشرعية في مادته (الرابعة والتسعين)[1]، حيث أوجبت هذه المادة منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها، وجعلت هذه الحكم واجباً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، في لوحة ناصعة لحماية هذا المبدأ، وذلك في حالات محددة، يجمع بينها أن لا يتأثر حق أي طرف بالدعوى سواء المدعي أو المدعى

(١) راجع: المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة. ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم. د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه. هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها».

عليه، في إظهاره -أي الحق- أو المرافعة به أو المدافعة عنه فمثلاً لو كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

أو كان للقاضي أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، أو كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيّاً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيِّم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيِّم.

وكذلك إذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه، أو وصياً، أو قيماً عليه.

بل وصل الحرص في النظام السعودي في حماية هذا المبدأ إلى أن القاضي يُمنع من نظر الدعوى فيما لو كان قد أفتى أو ترافع عن الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً، أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

وحماية لهذا المبدأ أيضاً قرر النظام بأن عمل القاضي يقع باطلاً في الأحوال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والتسعين) فلا يحتاج لأي إجراء للحكم بالبطلان.

وكذلك يكون باطلاً ولو تم الحكم باتفاق الخصوم؛ وذلك لأن النظام السعودي يُعد هذا المبدأ قيمة عدالية يجب المحافظة عليها، وتنقيحها

مما يشوبها، أيّاً كان مصدر ذلك، بل ولو كان ذلك في حكم مؤيَّد فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى[1].

كل هذه الأحكام تُظهر بما لا يدع مجالاً للشك تقدير النظام السعودي لهذا المبدأ، وعدم التأثير على حرية الدفاع لكل خصم، ولو كان مصدر ذلك التأثير المحتمل هو القاضي نفسه.

(٣٢) كما أن النظام القضائي السعودي يواصل حماية هذا المبدأ من خلال منع التأثير السلبي الذي يكون مصدره القاضي على أي طرف من أطراف الدعوى في تقديم دفاعه، أو مرافعاته، أو الأحكام الصادرة بناءً عليها، وذلك ضمن أحكام المادة (السادسة والتسعين) وإن كان خفف الحكم بالمنع إلى الجواز؛ وذلك لأن الحالات الواردة في هذه المادة أبعدُ تأثيراً عن الحالات الواردة في المادة (الخامسة والتسعين)، ومع ذلك جعل النظام لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في طلب رد القاضي، وفق ما يراه هذا الطرف أو ذاك حيال وجود هذا القاضي، ومدى كونه مؤثراً في الدعوى، ولا شك أن ذلك تقدير عالٍ من النظام السعودي في ممارسة كل طرف لحقه في الدفاع عن نفسه، إذا كان يرى أن هذا الحق في الدفاع سيتأثر بوجود هذا القاضي وذلك في حالات محددة وهي:

(١) راجع: المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى».

١. إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

٢. إذا حدث للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

٣. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

٤. إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٥. إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز[١].

(١) راجع: المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «١. يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه. ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده. د- إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده. هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز».

وقد بينت المواد اللاحقة لهذه المادة الأحكام المتعلقة بالنظر في طلب الرد المقدم من أي طرف، وأوجبت وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل في طلب الرد، سواء بتنحي القاضي مباشرة، أو تنحيه بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة، أو رئيس محكمة الاستئناف، أو رئيس المحكمة العليا وفقاً لطبيعة القاضي الوظيفية[1].

(٣٣) ومن أبرز المواد التي تقرر هذا المبدأ بشكل جليٍّ جدّاً، ما قرره هذا النظام في المادة (الحادية والستين بعد المائة) حيث نصت على الآتي: «لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور

(١) راجع: المادة (٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة»، والمادة (٩٩) ونصها: «يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له»، والمادة (١٠٠) ونصها: «١. يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيدًا أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام- أو كتب نافيًا لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى. ٢. إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا. ٣. إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا».

الخصم الآخر»[1]، ومن فوائد ذلك أن يطلع الخصم على ما يقدمه خصمه من توضيحات للمحكمة لكي يضبطها، ويعرف مستنداتها والحجج التي قدمها الخصم في هذه التوضيحات، وبالتالي يستطيع الرد عليها كما هي، بلا زيادة أو نقصان، وتقرير عدم السماع من أي طرف دون حضور الطرف الآخر وإن كان يؤسس بشكل واضح لمبدأ المساواة بين الخصوم إلا أنه يؤسس كذلك لمبدأ حرية الدفاع، وذلك بأن يتيح للخصم الآخر أن يطلع على كافة ما قدمه خصمه من أسانيد، وحجج، ومستندات، وتوضيحات، ليتمكن من الرد عليها في دفاعه.

(٣٤) كما أن المادة (الثالثة والستين بعد المائة) وهي تقرر وجوباً بعد قفل باب المرافعة، والانتهاء إلى الحكم في القضية، بأن يتم تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية[2].

فهذه المادة تقرر وجوب ثلاث أمور:

١. تدون الحكم في ضبط المرافعة.

٢. أن تدوين الأسباب التي بني عليها الحكم.

---

(١) راجع: المادة (١٦١) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر».

(٢) راجع: المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية».

٣. توقيع القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

وإيجاب هذه الأمور الثلاثة يتضمن عدداً من الفوائد، من أهمها أن يتمكن كل طرف من أطراف القضية من الاطلاع على الحكم مكتوباً، ومسبباً، وموثقاً، بشكل نهائي، لكي يتمكن من إبداء دفاعه في مرحلته الأخرى عند الاعتراض على الحكم في الاستئناف، إذ لا يتأتى الدفاع هاهنا إلا بعد أن يصدر الحكم تدويناً، وتسبيباً، وتوقيعاً، والنظام هنا أوجب ذلك حماية لكل طرف ليتمكن من استظهار دفاعه، وفق ما يراه محققاً لصالحه، بالاستناد إلى أحكام موثقة، ونهائية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ بعض الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:

١. عمق وثراء الفقه الإسلامي، ودقة الاصطلاحات الفقهية في استعمال الألفاظ للدلالة على المعاني، فألفاظ التمكين، والبسط، والمدافعة، والمرافعة، والولاية، والوصاية، والاستظهار... وغيرها من الألفاظ التي تؤكد عناية الفقهاء لما يتضمنه مبدأ حرية الدفاع في النظام.

٢. تميز المملكة العربية السعودية، باعتبارها الدولة الوحيدة في العصر الحديث، التي تجعل الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أنظمة الدولة.

٣. ينبني على ما سبق تميز فقه المرافعات في المملكة العربية السعودية، وذلك لاستقائه في الأحكام من معين الشريعة الإسلامية، مما جعل هذا التميز، يظهر بصورة جلية في الصياغة الشرعية النظامية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

٤. إن مبدأ حرية الدفاع حق مكفول لجميع أطراف الدعوى، توجبه الشريعة الإسلامية، وتقرره جميع المواثيق والأنظمة الدولية في العصر الحديث.

ختاماً: أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير وأن يرزقنا السداد في القول والعمل.

المراجع

١. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢. **أدب القاضي**، أبو العباس أحمد بن ابي أحمد الطبري المعروف (بابن القاص)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، ١٤٠٩هـ.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

٥. **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن**، لعام ١٧٨٩م.

٦. **الإفهام في شرح عمدة الأحكام**، العلامة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، تحقيق: د. سعيد بن علي القحطاني، مؤسسة الجريسي.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم**، دار الكتاب الإسلامي.

٩. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤٢٠هـ.

١٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١. **تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

١٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٣. **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، محمد بن عيسى المناصف، دار التركي للنشر، المطابع الموحدة بتونس.

١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٧. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: د. سامي بن عبد الله الصغير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ.

١٨. **حاشية الروض المربع**، ابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٩. **الحاوي الكبير**، الماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ.

٢٠. **حرية الدفاع**، طه أبو الخير، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١م.

٢١. **الحرية الدينية في الحضارة الإسلامية**، د. صالح بن عبد الله بن حميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٩، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٢. **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٣. **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، د. حاتم بكار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢٤. **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٦. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ.

٢٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني، تحقيق: محمد أبو الفتوح البيانوني، د. خليل إبراهيم خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٨. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٩. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٢. **شرح أدب القاضي**، الخصاف للصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٣٣. **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤. **الشرح الكبير على المقنع**، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٥. **شرح زاد المستقنع**، أحمد الخليل.

٣٦. **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من الطلاب في مرحلة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ.

٣٧. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ.

٣٨. **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٩. **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية**، د. حسن صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٤٠. **العدة شرح العمدة**، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٤١. **العناية شرح الهداية**، محمد البابرتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.

٤٢. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦م.

٤٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٤. **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين بن محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.

٤٥. **القانون الجنائي الدستوري**، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، ٢٠٠٦م.

٤٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٧. **كشاف القناع عن متن الاقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ونشرته الوزارة ١٤٢١هـ.

٤٨. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٩. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ١٩٨٥م.

٥٠. **المبادئ والقرارات**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٥١. **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.

٥٢. **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٣. **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٤. **المحرر في الفقه على مذهب أحمد**، مجد الدين بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥٥. **المخصص**، ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٦. **معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)**، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

٥٧. **المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية**، محمد الطراونة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٨م.

٥٨. **معجم ابن الأعرابي**، أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٠. **المعجم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٦١. **المغني**، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٦٢. **مفهوم الحريات**، د. محمد أبو سمرة، دار الراية، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

٦٣. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٤. **منتهى الإرادات**، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الرسالة، ١٤١٩هـ.

٦٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم**، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر.

٦٧. **موقع جامعة مينيسوتا الرسمي على شبكة الإنترنت**، مكتبة حقوق الإنسان.

٦٨. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ١٤٢٩هـ.

٦٩. **النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على شبكة الإنترنت.

٧٠. **نظام المرافعات الشرعية**، للمملكة العربية السعودي.

٧١. **النظرية العامة في القانون الدستوري**، د. منذر الشاوي، دار ورد، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٣. **الوجيز في قانون العقوبات**، د. حسنين عبيد، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٧٤. **الوسيط في الإجراءات**، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.